

15 جويلية 2015

من وزير المالية
إلى

1389

الموضوع : طلب توضيحات

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 09 جوان 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه التوضيحات التالية:

1. هل أن الاستجابة لشروط الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة من قبل شركة تنشط في تجارة الغلال يمكنها من الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير في إطار صفقة منجزة لفائدة شركة مصدرة كليا؟

2. كيف يتم حل الإشكال المتعلق بعدم تطابق رقم معاملات صاحب رواق لعرض الأعمال الفنية للعموم المصرح به والمكون من العمولة التي يتقاضاها مقابل عمله كوسيط مع المبالغ التي تدفعها له وزارة الثقافة مقابل اقتناء الأعمال الفنية حيث دأبت وزارة الثقافة على اقتناء أعمال فنية لديه ولخلاص هذه الشراءات يصدر صاحب الرواق فاتورة تتضمن هوية أصحاب الأعمال المذكورة وأثمانها وتقوم وزارة الثقافة بتحويل المبلغ الجملي إلى الحساب البنكي لصاحب الرواق بعد القيام بالخصم من المورد دون تسليمه شهادة في الغرض باعتبار أن الفاتورة يصدرها صاحب الرواق وأن الوزارة تقوم بالتصريح بالمبالغ المدفوعة سنويا ضمن تصريح المؤجر؟

3. هل تخضع المبالغ المقتطعة من المرائب الموزعة والمودعة في حساب خاص للشركة بغرض توزيعها بصفة تقديرية على الموظفين للخصم من المورد بعنوان الأرباح الموزعة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة للانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير في مادة الأداء على القيمة المضافة

بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وباعتبار أن نشاط شركتكم يتمثل في تجارة الغلال وهو نشاط خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة، فإنه وللانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان صفقة تزويد شركة مصدرة كليا يتعين عليكم إختيار صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة لكافة أنشطتكم وذلك طبقا لأحكام الفقرة I-3 من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويمكن طلب الإختيار في أي فترة من السنة شريطة إكتتاب تصريح إختيار لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص.

ويدخل الإختيار حيز التنفيذ إبتداء من أول يوم للشهر الموالي للذي وقع فيه قبول الإختيار، وتمتد إجباريا حالة الإختيار إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التي تلي سنة دخول الإختيار حيز التنفيذ.

2. بالنسبة لعدم تطابق رقم المعاملات المصرح به ومبلغ العمولة المدفوعة لصاحب الرواق

لا تكتسي المبالغ المدفوعة من قبل وزارة الثقافة لفائدة صاحب الرواق صبغة مقايض بالنسبة إلى صاحب الرواق ولا تخضع بالتالي لأي خصم من المورد.

غير أنّ العمولة الراجعة إلى صاحب الرواق تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% . ويتم الخصم من قبل:

- صاحب الرواق نفسه في صورة اقتطاعه للعمولة المذكورة مباشرة من المبلغ الجملي الذي تدفعه له وزارة الثقافة. ويتعين عليه دفع الخصم المذكور للخزينة في الأجل المحددة لذلك. كما يتعين عليه تسليم نفسه شهادة خصم باسم المدين الفعلي بالمبالغ موضوع الخصم أي في الحالة الخاصة باسم أصحاب الأعمال الفنية وذلك بمناسبة كل عملية دفع.

- أصحاب الأعمال الفنية إذا كانت العمولة المذكورة تدفع له مباشرة من قبلهم.

مع العلم أنّ المبالغ التي يدفعها صاحب الرواق إلى أصحاب الأعمال الفنية تخضع للخصم من المورد كما يلي:

- إذا تعلق الأمر بفنانين:

- بنسبة 5%
- بنسبة 1.5% إذا كانت المبالغ المدفوعة تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة في صورة اعتماد الفنان على نسخ وبيع اللوحات التي يرسمها لأكثر من حريف.

- إذا تعلق الأمر بأشخاص آخرين: بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار.

هذا، وفي كلّ الحالات يتم الخصم على كامل المبلغ الذي تدفعه وزارة الثقافة أي قبل اقتطاع العمولة من قبل صاحب الرواق.

ويتعين على صاحب الرواق تسليم أصحاب الأعمال الفنية شهادة في الخصم من المورد باسم المدين الفعلي أي وزارة الثقافة.

3. بالنسبة إلى الخصم من المورد على المبالغ المقتطعة من الأرباح والمودعة في حساب خاص بغرض توزيعها على الموظفين

إذا تعلق الأمر باقتطاع قسط من أرباح بعد توزيعها على الشركاء فإن الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم يستوجب عند التوزيع على الشركاء وذلك على المبلغ الجملي موضوع التوزيع أي قبل الاقتطاع. أما إذا تم الاقتطاع من الأرباح التي خضعت للضريبة على الشركات وقبل توزيعها على الشركاء فإن الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم لا يكون مستوجبا.

هذا، ولا تخضع في كل الحالات المبالغ المدفوعة إلى الموظفين من الأرباح المذكورة أعلاه للخصم من المورد.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**الوزير العام للبريد
والتشريع الجبائي**
الإمضاء : حبيبة جراد للماني